وجاز له الوطي قبل الوضع علي الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل حمل علي انه زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه
افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل علي انه من وطي شبهة
تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول علي انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني علي انه من شبهة
تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله فتامل قوله وغير المتوفي عنها
اي المفترقة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله
المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مسلولا او الحمل
منفيا بلعان او لحمايشرطه السابق قوله وان كانت حابلا اي او حاملا ولا
يمكن كونه منه قوله ذوات الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قرو
بضمتين جمع قرو بالضم والفتح اشهر وهو يطلق علي الحيض والطهر
حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القرو
للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب
طهر من لم تحض قروا لان القرو هو المحتوش بدمين من حيضتين او
حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله
بقية اي قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان طال
طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقرا الثلاثة علي ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضا عدتها فان
بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصي سن الياس اثنان وستون سنة
علي الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حايضا وكذا لو قال لها
انت طالق مع اخر طهرك قوله لا يحسب قرا الخ لعل ذكره لمشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقرا الاطهار
فتامل

فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم
تبلغ هو قيد لدفع التكرار ايضا فيما بعده فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها
المستحاضة فترد الي اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر
اكثر من ستة عشر يوما حسبت قروا واحدا وتحتاج الي شهرين قوله او ايسة
اي بلغت سن الياس السابق سوا سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت
المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في
الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الي الاقرا
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما تقدم
ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاشهر
هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله فتامل
قوله لم تجب الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك
لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر
وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي
او المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في
الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتي تتمها كما لو طلقها
باينا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام
العدة الاولي لتمام القروين الباقيين والاشهر كالاقرا فتامل ذلك وافهمه
فان قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة
الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة
سوا كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية
او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لا تنقضي عدتها الا بالقائه علي الراجح قوله بقرين اي
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة

Copyright © King Saud University